

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الرباط 1967 وملاحق الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية القاهرة اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الرباط 1967 وملاحق الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية القاهرة

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية. اقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الاتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة.

الفصل الاول - تكوين الاتحاد واغراضه

مادة 1

تكوين الاتحاد:

يتألف الاتحاد من:

أ - الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية.

ب - الدول التي تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية.

ج - الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء.

مادة 2:

حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

1 - لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته.

2 - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه.

مادة 3:

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وامناته العامة.

مادة 4:

اغراض الاتحاد

اغراض الاتحاد هي:

1 - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد.

2 - العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن.

3 - العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالفدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة.

4 - التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية.

5 - العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة.

6 - تشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه.

مادة 5:

منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي:

1 - مؤتمر المندوبين المفوضين.

2 - اللجنة التنفيذية.

3 - الامانة العامة.

4 - اللجان الاستشارية.

مادة 6

المؤتمر

1 - المؤتمر هو اعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي:

أ - رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق اغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ب - النظر في تقرير اللجنة التنفيذية عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق.

ج - وضع اسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل.

د - وضع ملاك واسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة.

هـ - التصديق النهائي على حسابات الاتحاد.

و - اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا.

ز - البت او اعادة النظر، عند الضرورة، في الاتفاقيات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى.

ح - تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقارير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ط - تعيين الدول الاعضاء الذين تتكون منهم اللجنة التنفيذية.

ي - انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرة العمل.

2 - ينعقد المؤتمر عادة مرة واحدة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق.

3 - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما في الحالتين الاتيتين:

أ - عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد

ب - بموجب اقتراح من اللجنة التنفيذية.

وفي أي من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد.

مادة 7:

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

أ- عندما يتقرر عقد المؤتمر في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوى منها فإنه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجري الأمانة العامة اتصالات بإدارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل وتتلقى من هذه الإدارة تأكيداً بانها توافق على دخول جميع المندوبين المفوضين للدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة وعائلاتهم إلى أراضيها والإقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر.

ب- إذا لم تتلقى الأمانة العامة التأكيدات المشار إليه في البند) أ (إعلاء قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين تعتبر الدعوى لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتحظر الأمانة العامة الدول الأعضاء لذلك، وتشرع فوراً في اتخاذ إجراءات عقد المؤتمر في مواعده المقرر في مقر الأمانة العامة للاتحاد.

ج- إذا لم يتقدم إحدى الدول الأعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلد فإنه يعقد في مواعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الأمانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للدول الأعضاء والأعداد للمؤتمر.

مادة 8:

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية في تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لإجتماعاته.

مادة 9:

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاضه وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقة عليها ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه المدة.

مادة 10:

نفقات الاتحاد

تتحمل إدارات الدول الأعضاء نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفيض النسبة المئوية لحصص باقي الأعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منها.

مادة 11:

اللغات الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد.

مادة 12:

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

مادة 13:

أ- اللجنة التنفيذية

1- تتكون اللجنة التنفيذية من مندوبين ثلاثة من الدول الأعضاء في الاتحاد حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دول الاتحاد المذكور في ديباجة الاتفاقية.

2- يتغير تشكيل اللجنة التنفيذية سنوياً بالترتيب المذكور أعلاه على أن تستمر اللجنة الأخيرة حتى انعقاد المؤتمر.

3- تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة واحدة في كل عام بمقر الاتحاد ويحدد مواعدها ومدة انعقادها في الدورة السابقة.

4- إذا خلا أحد مقاعد اللجنة خلال دورة أعمالها، فيشغله العضو الذي يلي بمقتضى الترتيب الأبجدي.

5- لكل عضو صوت واحد عند التصويت.

6- تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي ولها أن تعدله عند الاقتضاء.

7- تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها في مفتح كل دورة ويستمر في منصبه إلى افتتاح الدورة التالية.

8- يمكن استدعاء اللجنة التنفيذية لدورة استثنائية إذا طلب ذلك رئيسها بموافقة العضوين الآخرين.

9- للأمين العام أن يشترك في أعمال اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت ويمكن أن يقتصر انعقاد اللجنة على أعضائها فقط.

10- يؤمن الأمين العام أعمال أمانة سر اللجنة.

11- تحتسب نفقات السفر والإقامة لأعضاء اللجنة التنفيذية خلال دورتها على حساب ميزانية الاتحاد.

ب- اختصاصات اللجنة التنفيذية

1- تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وسائل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.

2- تعمل على تنسيق نجاح نشاطات الاتحاد.

3- تقرر عدد موظفي الاتحاد والسلم الإداري بما يتلاءم مع قرارات المؤتمر.

4- تعد جميع الأنظمة والتعليمات اللازمة وتراقب سير العمل الإداري والمالي للاتحاد.

5- تضع بنود الميزانية السنوية في حدود الأسس الموضوعية من قبل المؤتمر مع مراعاة الاقتصاد في النفقات.

6- تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة المصاريف السنوية التي تنفقها الأمانة العامة وعرض النتائج على المؤتمر.

7- تعدل عند الاقتضاء سلم الأجور والتعويضات والمكافآت التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد مع مراعاة مستوى المعيشة.

8- عندما تشغر وظيفة الأمين العام تطلب اللجنة التنفيذية من إدارة البلد مقر الاتحاد ثلاثة مرشحين لتختار واحداً منهم لتأمين عمل الأمين العام على أن تتوفر فيه الشروط المفروضة للترشيح لهذا المنصب وذلك

ريثما يتم انتخاب الأمين العام الجديد.

9- تقدم للمؤتمر تقريرا عن سير الاتحاد خلال مدة قيامها بالمهمة الموكولة اليها.

10- ترسل إلى كل من الإدارات الأعضاء نسخة من أعمالها ومقرراتها.

11- تراقب أعمال اللجان الاستشارية وتنظمها بغية تسهيل أداء مهمتها.

12- تراقب أعمال الأمانة العامة للاتحاد.

مادة 14:

1- يكون المؤتمر لجنا استشارية مختصة يعهد اليها دراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها.

2- يعين المؤتمر رئيس كل لجنة ونائبه.

3- على الإدارات الأعضاء أن تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتحظر الأمانة باسماء مندوبيها إلى اللجان المذكورة.

4- ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه نائبه. وإذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلاً لهذا النائب.

5- تعد اللجان دراساتها بواسطة التراسل قدر الامكان وإذا ارتىء رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الأعضاء فعليه أن يحدد موعد ومكان الدورة بالاتصال بالأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.

6- تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كان هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة سر للجنة.

7- تقوم الأمانة العامة بإرسال جميع المستندات التي ستعرض على إحدى اللجان الاستشارية إلى جميع إدارات الاتحاد وذلك قبيل انعقاد دورتها بشهرين.

8- تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة أمام المؤتمر عن أبحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقتراحها بتصديق المؤتمر.

9- تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية عن طريق الأمانة العامة.

10- تصرف نفقات أمانة سر اللجان الاستشارية التي تتعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته.

مادة 15:

الامانة العامة

1 -تأليف الامانة العامة للاتحاد:

تتألف الامانة العامة من:

أ -امين عام مفترغ ينتخبه المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على ان يكون اخصائيا بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه.

ب - العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة.

ج -خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتييسر الحصول عليها دون اجر من ادارات الدول الاعضاء .

2 -تنظيم عمل الامين العام:

أ -يقوم الامين العام بادرارة اعمال الامانة العامة - ويكون مسؤولا امام اللجنة التنفيذية والمؤتمر عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ,ويكونون مسؤولين امامه عما يعهد اليهم من اعمال.

ب - يقوم الامين العام بتنظيم اعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة والتعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية طبقا لقرارات المؤتمر .

ج -ينوب عن الامين العام اعلى الموظفين رتبة.

د يخول الامين العام حق الاتفاق على اساس الميزانية السابقة في حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة شريطة ان يكون الاتفاق في حدود القواعد التي تضعها اللجنة التنفيذية ,وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسييد حصصها على اساس الميزانية السابقة.

هـ -على الامين العام ,وجميع موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقي تعليمات من اية حكومة او سلطة سوى الاتحاد ,كما يجب عليهم تجنب اي عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم.

و -لا يجوز للامين العام ولموظفي الاتحاد المتفرغين ان يكون لهم اية مساهمة او مصالح مالية مهما كان نوعها في اية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من اجل خدمات سابقة.

3 -اختصاصات الامانة العامة:

اختصاصات الامانة العامة هي الآتية:

أ -القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات اللجنة التنفيذية ,ولمؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتبليغ قراراتها الى الادارات.

ب - طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر بستة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بأربعة اشهر على الاقل.

ج -تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل.

د -تأمين اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الادارة الداعية.

هـ تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات.

و -ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء .

ز -تعزيز ما يهيم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء .

ح -ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انسحاب يتقدم به اي بلد عربي.

ط -تقديم تقرير سنوي عن نشاطها لاقراه على اللجنة التنفيذية وارسال نسخة منه الى الادارات الاعضاء .

ي -تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى اللجنة التنفيذية لتصديقها ,ثم توزيعها على الدول الاعضاء .

ك -تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على اللجنة التنفيذية لبحث واقرار الميزانية ثم نشرها بين الدول الاعضاء .

ل -اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد ,وتنشر فيها انباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة.

كما تقوم الامانة العامة بما يلي:

1 -ملاحقة ومتابعة الدول الاعضاء لحث الفنيين الاخصائيين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم ابحاثهم لنشرها في مجلة الاتحاد .

2 -اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن احسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض.

م -العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد ام ببعضها.

الفصل الثالث

مادة 16:

تصديق الاتفاقية

1 يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها رقم 2,1 وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها في اقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بابلاغ الاعضاء كل وثيقة تصديق يتم ايداعها.

2 -تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للامانة العامة ,بحقوق الدول المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

3 -ان عدم اقتيران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها.

4 -للدول الاعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصحتها.

مادة 17:

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها في اي وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ,ويقوم الامين العام بابلاغ اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ,ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسري الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة 18:

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك ,ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة.

مادة 19:

الغاء الاتفاقية السابقة

تلغي هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في القاهرة عام 1963 وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

مادة 20:

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من اعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقيها او على المسؤولية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها ,يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين

فنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ,وفي حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه

قطعيًا.

ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوي.

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

والهيئات الدولية

الفصل الرابع - علاقة الاتحاد

باليهينات الدولية

مادة 21:

العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية.

مادة 22:

العلاقة بالمنظمات الدولية

- 1- تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وواجه النشاط
- 2- تتولى الامانة العامة تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة الامين العام إذا كان منتدبا من قبل حكومته والا فينيب الامين العام احد مندوبي الدول الاعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية.
- 3- تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة في البند) 1 (من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد.

مادة 23:

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانها واعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى اعضاء اللجنة التنفيذية والامانة العامة وامينها العام، وهيئة موظفيها.

الفصل الخامس - احكام عامة

مادة 24:

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينهما اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد.

مادة 25:

توحيد الاجهزة والادوات

تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

- أ- تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتأثير على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لحدث التطورات العلمية والفنية.
- ب - يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة ورغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد.

مادة 26:

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تتبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاحصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والادارية.

مادة 27:

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان:

- 1 - النظام الداخلي.
 - 2 - الاتفاق مع جامعة الدول العربية.
- ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية.

مادة 28:

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد اعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الامانة العامة عن اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها.

مادة 29:

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وانظمتها.

مادة 30:

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقها الاول والثاني نافذة ابتداء من اول تموز) يوليو (1968 بين الدول التي اودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ وبلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصا اقل فائدة للجمهور.

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احدهما في وزارة خارجية المملكة المغربية والاخرى في الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرباط في:

14 جمادى الآخرة سنة 1387

18 سبتمبر سنة 1967

التوقيع:

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية

عن جمهورية السودان الديمقراطية والشعبية

عن الجمهورية العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن دولة الكويت

ملحق رقم 1 باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية النظام الداخلي للمؤتمر

مادة 1

افتتاح المؤتمرات

أ - يفتتح المؤتمر شخص تعيينه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتتحه الأمين العام للاتحاد.
ب - يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدي لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر.

مادة 2

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لاسماء البلاد الممثلة.

مادة 3

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها وتشكيل امانة السر في الجلسة الأولى للمؤتمر:

أ - ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه.

ب - تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤساؤها ونوابهم.

ج - تشكل امانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر.

مادة 4

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية:

أ - افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وعلان القرارات المتخذة، هذا بالإضافة الى الواجبات الأخرى التي تقتضيها الأصول المرعية.

ب - التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص في ان يقترح ارجاء او انتهاء المناقشة في اية مسألة او وقف اي اجتماع او فضه، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك.

ج - يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث.

د - ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز ان يقاطع اي متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة.

مادة 5

تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية.

مادة 6

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من:

1 - مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية.

2 - مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد.

مادة 7

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنبثق عن لجنته.

مادة 8

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وامكنة اجتماعات المؤتمر ولجانها الاصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر.

مادة 9

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (5) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر الحق في بحث اي اقتراح مباشرة.

اذا تناول اي من هذه الاقتراحات تعديلا ما في هذه الاتفاقية او ملحقها الاول فيجب ان يوضح مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة.

مادة 10

المقترحات او التعديلات التي تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات او التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر. لا يجوز تقديم اي اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه.

يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة.

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح او التعديل كتابة او شفويا.

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليتمكن درسها قبل المناقشة.

بالإضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليه آنفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء.

يجوز لاي شخص مفوض ان يقرأ او يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة اي اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدي الاسباب المبررة.

مادة 11

المقترحات المغفلة او المؤجلة

اذا اغفل او اجل بحث اي اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذي قدمه ان يعمل على ان لا يظل الاقتراح او التعديل مهملا.

مادة 12

قواعد المناقشات في المؤتمر

1 - النصاب القانوني:

لكي تكون عملية اخذ الاصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضرا او ممثلا في الاجتماع.

2-نظام المناقشات:

على من يرغب في الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعي التاني والوضوح في الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الامر كي يتيح للمستمعين فهم ما يرمي اليه.

3-المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي:

يبث الرئيس فوراً فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لاي وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع.

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلي ان يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث اثناء كلامه.

4-اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي:

ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها انفاً طبقاً للترتيب الآتي:

أ (كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي.

ل (وقف الجلسة.

ج (رفع الجلسة.

د (تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث.

هـ (قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث.

و (اية اقتراحات او اعتراضات اخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها.

5-اقتراح بوقف الجلسة او رفعها:

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبدئياً مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنتين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامهما على هذا الغرض ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت.

6-اقتراح بتأجيل المناقشة:

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين في اية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين في جانب الاقتراح واثنان ضده.

7-اقتراح بقفل باب المناقشة:

يجوز لاي وفد ان يقترح في اي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر في هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها.

في مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت.

8-تحديد الخطب:

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة.

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق.

عندما يتجاوز المتكلم المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في اقصر وقت.

9-قفل قائمة المتكلمين:

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدي رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين.

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

10-مسائل الاختصاص:

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث.

11-سحب الاقتراح واعادة تقديمه:

يجوز لصاحب اي اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اي اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد اخر.

مادة 13

التفويض وحق التصويت

1-التفويض:

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من:

أ (رئيس الدولة.

ب (رئيس الحكومة.

ج (وزير الخارجية.

د (الوزير المختص.

2-حق التصويت:

أ (لكل وفد يمثل عضواً من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضاً من قبله رسمياً للاشتراك في اعمال المؤتمر (الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة في هذا النظام.

ب (كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو آخر امر تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه.

ج (يمكن لوفد مفوض تفويضاً قانونياً ان يوكل عنه وفداً آخر مفوضاً تفويضاً قانونياً لممارسة حقه في التصويت اثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة.

د (وفي جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد.

مادة 14

التصويت

1-تعريف الاغلبية:

أ (تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت.

ب (عند حصر الاغلبية بصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأي.

ج (اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضاً.

د (المقصود بعبارة (الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطي صوته في جانب الاقتراح او ضده.

هـ (الوفد الحاضر التي لا تشترك في تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبية اذا اريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند 2 من هذه المادة.

2-زيادة الممتنعين عن النصف:

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصوات المقترعين (فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر بصرف النظر فيه عن الممتنعين.

3-اجراءات اخذ الاصوات:

أ-تتبع الاصول الآتية عند اخذ الاصوات الا في الحالة المنوه عنها في البند 4 من هذه المادة:

-بطريقة رفع الايدي كقاعدة عامة.

-بطريقة المناقشة بالاسماء اذا لم تنبئ اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه او اذا طلب ذلك احد الوفود.

ب - عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابددي لبلاد الاعضاء الممثلين.

4-الاقتراح السري:

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراح السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراح.

5-حظر المقاطعة اثناء التصويت:

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضاً على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات.

6-اسباب اعطاء الاصوات:

يسمح الرئيس للوفد التي تطلب ايفادها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات.

7-التصويت على اقتراح بالتجزئة:

أ-يجزأ الاقتراح وتطرح اجزائه المختلفة على التصويت ،كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسباً ،ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملة.

ب - اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جملته.

8-ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة:

أ - إذا وجد اقتراحا أو أكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر عكس ذلك.

ب - بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت.

9 -التعديلات:

أ -يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصلي أو إعادة النظر في الجزء المذكور .

ب -أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصلي.

ج -لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصلي.

10 -التصويت على التعديلات

أ -إذا قدم تعديل لاقتراح ما فيجري التصويت أولاً على هذا التعديل .

ب -إذا قدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ما فيجري التصويت أولاً على التعديل اللاحق عن النص الأصلي ,وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة.

ج -إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت.

د -إذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الأصلي للتصويت.

مادة 15

اللجان واللجان الفرعية

إدارة المناقشات وإجراءات التصويت

أ -يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

ب -تطبق الأحكام الواردة بالمادة 12 المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية.

ج -تطبق الأحكام الواردة بالمادة 14 على التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

مادة 16

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأي الأغلبية على أنه إذا بدأ لاحد الوفود أن يقرر ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحظتها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

مادة 17

محاضر المؤتمرات واللجان

أ -تقوم أمانة السر بأعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها.

ب - كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع.

ج -لكل وفد الحق في أن يطلب ادخال أي بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملاً او مختصراً وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال.

د -يجوز للوفد ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم في اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر .

مادة 18

اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ -كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة - او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها أي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال .

ب -يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت او نهائي.

ج -يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجري فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها.

مادة 19

لجنة الصياغة

أ -تقدم نصوص الاتفاقية وملاحظها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابدت - الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة.

ب - تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعدادها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها.

مادة 20

الترقيم

أ -حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وينود النصوص التي اعيد النظر فيها ,اما الفقرات التي اضيفت فتعطى ارقاماً مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر... الخ ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت.

ب -يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى.

مادة 21

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحظها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

مادة 22

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابددي لاسماء بلادهم.

مادة 23

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه.

مادة 24

الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي امانة سر الاتحاد الملحقيين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف ,وذلك الى المدى الذي تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهتما الامر .

ملحق رقم 2

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات

السلكية واللاسلكية اتفاق بين جامعة

الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات

السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد" بالجامعة" والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد" بالاتحاد" رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها مادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية. والمادة 21 من اتفاقية الاتحاد العربية للمواصلات السلكية واللاسلكية. وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية. وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1627 بتاريخ 8/9/1959 وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 6 بتاريخ 26/3/59 اتفقا على الاحكام التالية:

مادة 1-

اختصاص الاتحاد:

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة.

مادة 2-

تبادل المعلومات:

1 - يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودها بغية تحقيق اغراضهما المشتركة.
2 - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الاخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعني كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الاخر رغبة في تنسيق الجهود بين اعمالهما ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة.
3 - تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات.

مادة 3:

البيانات التي تطلبها الجامعة:

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات.

مادة 4:

الاعمال المشتركة:

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقد اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه.

مادة 5:

التمثيل المتبادل:

1 - يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت.
2 - توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان. ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهتم بالاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت.

مادة 6:

ترتيبات الموظفين:

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتناقض ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين.

مادة 7:

ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب:

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء اكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها.

مادة 8:

البرقيات الخاصة بالجامعة:

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية.

مادة 9:

تطبيق الاتفاق:

للامين العام للجامعة وامين عام الاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

مادة 10:

التعديل في الاتفاق:

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للاخر قبل ستة اشهر.

مادة 11:

تنفيذ الاتفاق:

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليها المفوضين بذلك.

القرارات والتوصيات المتخذة في المؤتمر التاسع للمواصلات السلكية واللاسلكية

أ-القرارات

*قرار رقم 1

تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم عن كل من عامي 1965 و1966 مع الاحتفاظ بمبلغ 1825.515 جنيه مصري لعام 1966 ليضافا الى احتياطي الاتحاد كما لعام 1966 ليضافا الى احتياطي الاتحاد كما صدق المؤتمر على كشف موجودات المكتب الدائم في العامين المذكورين.

*قرار رقم 2

ميزانية المكتب الدائم لعام 1967

أقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام 1967 كما يلي:

بند رقم 1جنيه
بند رقم 1	بند رقم 1
430	إيجار المكتب
بند رقم 2	بند رقم 2
430	شراء آلات كاتبة وكتب ومطبوعات ومكاتب وأثاث
بند رقم 3	بند رقم 3
5000	مصاريف انتقال وبدلات سفر ونفقات اجتماعات الاتحاد
بند رقم 4	بند رقم 4
500	أثمان القرطاسية
بند رقم 5	بند رقم 5
5500	رواتب موظفي المكتب الدائم
بند رقم 6	بند رقم 6
700	مكافآت المستشارين الفنيين
بند رقم 7	بند رقم 7
300	مصاريف متفرقة ونثرية
بند رقم 8	بند رقم 8
120	مصاريف ضيافة بدون مستندات
بند رقم 9	بند رقم 9
200	مصاريف طارئة
بند رقم 10	بند رقم 10
1820	نفقات اصدار المجلة
.....
15000	المجموع

وهذا المبلغ يكافئ المبالغ المحصلة من حصص اشتراكات الإدارات عن العام المذكور.

*قرار رقم 3

ميزانية الاتحاد لكل من اعوام 1968 - 1969 - 1970

أقر المؤتمر الحدود القصوى لميزانية الاتحاد للاعوام الثلاثة 1968 و1969 و1970 على النحو التالي:

- أ - الميزانية العادية لعام 1968 بمبلغ 16100 جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ 1200 جنيه مصري.
ب - الميزانية العادية لعام 1969 بمبلغ 16100 جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ 1000 جنيه مصري.
ج - الميزانية العادية لعام 1970 بمبلغ 16100 جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ 6000 جنيه مصري.

يفوض الى اللجنة التنفيذية تحديد المبالغ التي يجب وضعها في بند مرتبات الموظفين وتنسيقها مع ما هو متبع بجامعة الدول العربية كما تحدد اللجنة بنود الميزانية لكل سنة في الحدود المبينة اعلاه مع مراعاة الاقتصاد في النفقات.

*قرار رقم 4

النظام الداخلي للامانة العامة

قرر المؤتمر اصدار النظام الداخلي للامانة العامة والملحق بهذا القرار .

*قرار رقم 5

تشكيل لجنة استشارية فنية وتحديد مهامها

رغبة في اعداد شبكة اتصالات معتمدة فيما بين البلدان العربية وبين البلاد الاخرى , ورغبة في توفير الانسجام وسهولة العمل بين شبكات الدول العربية , ورغبة في تعزيز وتطوير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول العربية توثيقا للعلاقات الاقتصادية والثقافة فيما بينها.

قرر المؤتمر تشكيل لجنة استشارية فنية برئاسة السيد المهندس عبد الساتر الاتاسي من الادارة السورية وان يكون السيد المهندس عبد العزيز البلغيتي من الادارة المغربية نائبا له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي:

اعداد شبكة اتصالات معتمدة على اساس دراسة فنية واقتصادية وعلى ضوء التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة في هذا الشأن وحجم الحركة المباشرة والانتقالية ومخططات الاتحاد الدولي وتوصياته.

ب - فيما يخص الاتصال الهاتفي الاوتوماتيكي بين الدول العربية:

1 - اعداد دراسة فنية لادخال خدمة الاتصال الهاتفي الاوتوماتيكي المباشر بين الدول العربية.

2 - تحديد اسس التشغيل الهاتفي مراكز التوسط , انظمة الاستثمار , الترقيم الخ (ونظام الاشارات مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

ج - فيما يخص اتصالات التلكس:

1 - اعداد دراسة فنية لادخال خدمتي الاتصال الاوتوماتيكي بواسطة التلكس والجنكس بين الدول العربية.

2 - تحديد اسس التشغيل لخدمتي التلكس والجنكس مراكز التوسط , انظمة الاستثمار , الترقيم .. الخ (ونظام الاشارات مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

د - فيما يخص الحركة والتعرفة:

دراسة الاجور بين الدول العربية على اساس المشاريع الثلاثة المقدمة من المملكة المغربية , والمملكة العربية السعودية.

والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية وعلى اساس ما يجري به العمل حاليا داخل الاتحاد او اي مقترحات اخرى.

تعقد اللجنة اجتماعا اوليا خلال عام 1968 لترتيب ومباشرة الاعمال الموكولة اليها ثم تحدد في كل اجتماع ما اذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول اعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية.

يقوم رئيس اللجنة الاستشارية الفنية بتقديم تقرير عن الاعمال التي قامت بها اللجنة في كل عام الى اللجنة التنفيذية , كما يقدم تقريرا آخر عن نتائج اعمال اللجنة الى المؤتمر لتصديقها.

*قرار رقم 6

الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الافريقية

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية ان تأخذ بنظر الاعتبار المستند رقم 63 مؤتمر (المقدم من وفد ادارة جمهورية السودان , وذلك عند تخطيط الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الافريقية. ويوصي المؤتمر الامانة العامة بالاتصال بادارة جمهورية السودان لمعرفة ما انجزته في هذا الشأن وابلاغه الى اللجنة.

*قرار رقم 7

تشكيل لجنة استشارية للمصطلحات وتحديد مهامها

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية للمصطلحات برئاسة السيد عبد الحفيظ جمال الدين من الادارة اللبنانية وان يكون السيد المهندس محمد المالح من الادارة السورية نائبا له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي:
استكمال ما ينقص الجزء الاول من المعجم من المصطلحات والتعاريف.

تعد اللجنة اجتماعا اوليا خلال عام 1968 لترتيب ومباشرة الاعمال الموكولة اليها , ثم تحدد في كل اجتماع ما اذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر , وفي هذه الحالة تعد جدول اعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية.
يقوم رئيس هذه اللجنة بتقديم تقرير عن الاعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام الى اللجنة التنفيذية , كما يقدم تقريرا عن نتائج اعمال اللجنة الى المؤتمر لتصديقها.

*قرار رقم 8

المساعدات الفنية في الادارات العربية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة للاتحاد , الاتصال بالامانة العامة لجامعة الدول العربية لعرض موضوع انشاء صندوق للمعونة الفنية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الجهات المختصة بالجامعة لاجل مساعدة الدول العربية بامدادها بالخبراء والمنح الدراسية التي تتطلبها مشروعاتها ثم عرض النتيجة على المؤتمر القادم.

*قرار رقم 9

تمويل المشاريع المشتركة

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة للاتحاد القيام بالاتصالات الكفيلة بدراسة امكانية تمويل المشاريع المشتركة للاتصالات العربية المعتمدة وعرض النتيجة على المؤتمر القادم.

*قرار رقم 10

تحديد بدل اقامة وسفر اعضاء اللجنة التنفيذية

قرر المؤتمر تحديد بدل اقامة عضو اللجنة التنفيذية لليلة الواحدة بمبلغ 8 جنيهات مصرية , وان يكون سفره بالدرجة الاولى بالطائرة.

*قرار رقم 11

ابقاء الوضع القائم بالنسبة للامين العام للاتحاد ومساعدته

قرر المؤتمر:

أ- ابقاء الوضع على ما هو عليه الان بالنسبة للامين العام للاتحاد ومساعدته وان يستمر كل منهما في عمله حتى انعقاد المؤتمر القادم.

ب - يحدد مرتب سنوي شامل للامين العام قدره 1100 جنيه مصري ولمساعدته 900 جنيه مصري.

*قرار رقم 12

طبع الجزء الاول من معجم المصطلحات

قرر المؤتمر طبع الف نسخة من الجزء الاول لمعجم المصطلحات وتوزيعها على الاعضاء بنسبة حصص اشتراكها في ميزانية الاتحاد , وتكليف الامانة العامة جمع بيانات الادارات الاعضاء عن حاجتها من النسخ الاضافية للمعجم بعد طبعه ليتمكن النظر باعادة طبعه وبيعه منها بثمن الكلفة.

*قرار رقم 13

جداول الاحصاءات للحركتين البرقية والهاتفية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بمداومة الاتصال بالدول الاعضاء لاستكمال جداول الاحصاءات للحركتين البرقية والهاتفية لتكون اساسا لدراسة اللجنة الاستشارية الفنية.

*قرار رقم 14

مراعاة استخدام التوسطات العربية عند وضع مخطط الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية عند وضعها مخطط الاتصالات العربية ان تأخذ بنظر الاعتبار استخدام التوسطات العربية فيما بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الاجنبية والاستغناء عن التوسطات الاجنبية كلما امكن ذلك.

*قرار رقم 15

تمثيل ادارات الاتحاد في اللجنة المؤقتة للاقمار الصناعية

قرر المؤتمر استمرار قيام الادارة الجزائرية بتمثيل ادارات الاتحاد في اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية على نفقة الاتحاد بحيث يكون سفر مندوبها بالدرجة السياحية وبدل اقامته 26 دولارا لليلة الواحدة.

*قرار رقم 16

درس زيادة رواتب موظفي الامانة العامة

اقر المؤتمر مبدأ زيادة رواتب موظفي الامانة العامة وتكليف اللجنة التنفيذية القيام بالدراسة اللازمة على اساس النظم المتبعة في جامعة الدول العربية وتعديل جدول الرواتب على اساس هذه الدراسة وتنفيذها ضمن الحدود التي اقترحها الامين العام.

قرار رقم 17

احتجاج على تصرف الامانة العامة للاتحاد الدولي

قرر المؤتمر تكليف رئيسه ارسال برقية الى الامين العام للاتحاد الدولي باسم المؤتمر يحتج فيها بشدة على تصرف الامانة العامة بتعميمها عزم اسرائيل على تأمين مخابرات الاراضي العربية التي تحتلها , ويرجوه تعميم هذا الاحتجاج على ادارات الاتحاد الدولي.

*قرار رقم 18

المصنوعات العربية من اجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاتصال بالادارات الاعضاء للحصول على قوائم بمصنوعاتها من اجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية والمواصفات الخاصة بها ثم تعميمها على الادارات الاعضاء .

*قرار رقم 19

مخطط المحطات الساحلية العربية

قرر المؤتمر اعتبار موضوع مخطط المحطات الساحلية العربية من الامور التي تتناولها بالتفصيل مخططات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويمكن لكل ادارة الاستفادة من تلك المخططات حسب

رغباتها.

*قرار رقم 20
الاجور والمحاسبة والاعفاءات

قرر المؤتمر ما يلي:

اولا -الاجور البريقية:

1 يوجد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل) 35 (سنتيما ذهباً.

2- تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد اجرة الكلمة في البرقيات المتبادلة عليها.

3 -يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد .

ثانيا - التوسط في الحركة البريقية:

1 -في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي:

12(سنتيما ذهباً لبلد المصدر

12(سنتيما ذهباً لبلد التوسط

11(سنتيما ذهباً لبلد المورد

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع الحصص على اساس النسبة نفسها.

2 -في حالة توسطين اثنين ,توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي:

9(سنتيمات ذهباً لبلد المصدر

9(سنتيمات ذهباً لبلد التوسط الاول

9(سنتيمات ذهباً لبلد التوسط الثاني

8(سنتيمات ذهباً لبلد المورد

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع على اساس النسبة نفسها.

3 -في حالة توسط اجنبي - تضاف حصة هذا التوسط الى اجرة الكلمة في علاقات ادارات الاتحاد .

ثالثاً -البرقيات الحكومية في دول الاتحاد:

تخفف بنسبة 50 %من الاجرة العادية اجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الاتي بيانها:

1 -رؤساء الدول العربية

2- رؤساء الحكومات واعضاء حكومات الدول العربية.

3 -رؤساء اركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية.

4 -هيئات السلكين السياسي والقضلي العربيين .

5 -امين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية.

على ان يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالاعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين اعضاء الاتحاد وان تكون البرقية مسبوقة بعبارة) برقية حكومية (وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسله.

رابعا -البرقيات الصحفية:

تخفف اجور البرقيات الصحفية الى ثلث الاجرة العادية فتصبح نسبة الخفض 66 3/2 %من الاجرة العادية.

خامسا -برقيات الاذاعات العربية الرسمية:

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي المرسله من مندوبيها الرسميين لغرض اذاعتها بخفض نسبته 66/ 3/2 %من الاجرة العادية.

سادسا -التحارير البريقية:

لا تقبل التحارير البريقية الا بموجب اتفاقات خاصة.

سابعاً -الاجور الهاتفية:

يوجد الحد الاقصى لاجرة الوحدة الزمنية للمكالمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين ادارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكا ذهباً ,ولاجرة الدقيقية الاضافية بسنة فرنكات ذهباً ,ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهباً .

ثامناً -العملة:

يتفق على العملة التي تتخذ اساسا في المعاملات الهاتفية بين ادارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها الى ان يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

تاسعا -المناطق:

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية.

عاشراً -المحاسبة:

تجري المحاسبة بين كل ادارة عربية واخرى بموجب اتفاقات خاصة.

احدى عشر -الاعفاءات:

1 -تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي والامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من اجور البرقيات المصلحية التي تترك على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

2 -تعفى الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من اجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ,وفي حالة توسط ادارة اجنبية تدفع الامانة العامة حصة هذا التوسط .

*قرار رقم 21

مكان وموعدا انعقاد المؤتمر القادم

تلبية لدعوة حكومة الجمهورية العراقية قرر المؤتمر عقد المؤتمر العاشر ببغداد في شهر اكتوبر) تشرين الاول (1970 على ان تحدد الامانة العامة تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية وان لا تقل مدة انعقاده

عن ثلاثة اسابيع.

ب - التوصيات

*توصية رقم 1

الرد على خطاب الاتحاد الدولي بشأن شغل منصب امينه العام المساعد

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بالرد على خطاب الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 11 اغسطس سنة 1967 , المتعلق بشغل وظيفة الامين العام المساعد , بالموافقة على شغل هذه

الوظيفة.

ويوصي الادارات الاعضاء , عندما تتقدم الدول اعضاء الاتحاد الدولي بترشيحاتها لهذا المنصب , ان تتفق على رأي موحد بالنسبة لافضل المرشحين , والذي تتفق المصلحة العربية المشتركة مع انتخابه.

*توصية رقم 2

ادخال وتوسيع خدمات التلكس

يوصي المؤتمر الدول الاعضاء بالعمل على ادخال وتوسيع خدمات التلكس في بلادها وربط شبكاتها بالشبكات العربية والدولية.

*توصية رقم 3

توحيد مواصفات الاجهزة

يوصي المؤتمر :

1 -الامانة العامة بجمع مواصفات الاجهزة الخاصة بالاتصالات في ادارات الاتحاد وتقديمها الى اللجنة الاستشارية الفنية للدراسة وذلك بغية توحيدها .

*توصية رقم 4

تأييد مرشح لمنصب مدير اللجنة الاستشارية الدولية

يوصي المؤتمر الإدارات الاعضاء باجتماع مندوبيها في اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف الذي سيعقد بالارجنتين للتداول والاتفاق على تأييد المرشح الاصلاح بالنسبة للمصالح العربية واذا تعذر على احدى الإدارات ارسال مندوب عنها فتفوض احد مندوبي الإدارات الحاضرين بتمثيلها حرصا على عدم ضياع الاصوات.

*توصية رقم 5

الاستعانة بالخبراء العرب في اعمال المعونة الفنية

يوصي المؤتمر الإدارات الاعضاء الممثلة في مجلس ادارة الاتحاد الدولي بالعمل لدى الاتحاد المذكور على الاستعانة بخبراء عرب في المعونة الفنية التي تطلبها الدول العربية والافريقية.

*توصية رقم 6

التشاور بين ادارات الاتحاد في الاجتماعات الدولية

يوصي المؤتمر الإدارات الاعضاء بتنسيق جهودها في المؤتمرات والاجتماعات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك باجتماع مندوبيها للتشاور في الموضوعات العامة التي تعرض على تلك الاجتماعات.

توصية رقم 7

تنفيذ مشاريع الاتصالات العربية

يوصي المؤتمر الإدارات الاعضاء بأن تسارع الى تنفيذ مشاريع اتصالاتها الواردة في توصيات وقرارات المؤتمرات السابقة وان تعرض نتائج اعمالها على اللجنة الاستشارية الفنية لادراجها في المخطط العربي العام للاتصالات المعتمدة.

توصية رقم 8

امداد الادارة اليمينية بالفنيين

يوصي المؤتمر الامانة العامة باستكمال المعلومات اللازمة من الادارة اليمينية عن الحاجة التي ابدتها من الخبراء والفنيين) مثل مدة العمل ومكانه الخ (...ثم ترسل الامانة العامة تلك المعلومات الى الإدارات الاعضاء رجاء ان تتمكن على ضوئها من امداد الادارة اليمينية بمن تستطيع من هؤلاء الفنيين.

*توصية رقم 9

تزويد الإدارات بمصنوعات البلاد العربية من اجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية

يوصي المؤتمر الإدارات الاعضاء بالتزويد بالمعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من منتوجات الدول العربية كلما امكن ذلك.

*توصية رقم 10

مبدأ تعيين موظفين متفرغين

يوصي المؤتمر الامانة العامة بالعمل على الاخذ بمبدأ تعيين موظفين متفرغين في الوظائف المشغولة حاليا بموظفين مؤقتين في الامانة العامة بحيث يعتمد كخطوة اولى اشغال الوظائف المشغولة بأكثر من موظف مؤقت بموظفين متفرغين على ان تعطى الاولوية والافضلية للموظفين الموجودين حاليا على رأس العمل اذا رغبوا الاستمرار فيه على اساس هذا المبدأ مع رجاء الجهات المسؤولة في الجمهورية العربية المتحدة بأن يعتبر اداؤهم العمل في الامانة بصفة الاعارة مع الاحتفاظ لهم بخدماتهم وكافة حقوقهم للمدة السابقة لنقل خدماتهم الى امانة الاتحاد كمتفرغين , وفي نفس الوقت يوصي اللجنة التنفيذية باستكمال دراسة تطبيق هذا الاجراء كمبدأ يستمر في تنفيذه.

*توصية رقم 11

كيفية صرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين

يوصي المؤتمر اللجنة التنفيذية ببحث انشاء صندوق معاشات لمواجهة صرف مكافأة انتهاء الخدمة للموظفين او اعطائهم راتبا تقاعديا وذلك على ضوء تقرير تعده الامانة العامة وتقديمه للجنة ثم تعرض النتيجة على المؤتمر القادم.

*توصية رقم 12

وضع نظام للمشتريات في الاتحاد

يوصي المؤتمر اللجنة التنفيذية بوضع نظام للشراء بالاتفاق مع الامانة العامة للتقيد به.

*توصية رقم 13

مواعيد اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية

يوصي المؤتمر الامانة العامة بان تحدد بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية مواعيد اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية كيلا تتعارض مع مواعيد اجتماعات اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية ليتمكن ممثل الاتحاد في اللجنة المؤقتة المذكورة من حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية.

ملحق القرار رقم 4

النظام الداخلي للامانة العامة

مادة) 1 - (تتكون هيئة الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من:

أ - امين عام ينتخبه المؤتمر .

ب موظفين من ذوي الخبرة والمران يعملون بدوام كامل او دوام نصفى لتصرف اعمال الامانة العامة.

ج خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام لمدة مؤقتة باعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون اجر من ادارات الدول الاعضاء .

مادة) 2 (اتسري على الامين العام المزاي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية.

ب - يسري على موظفي الامانة العامة بالنسبة لعمالهم بالامانة العامة المزاي والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية.

مادة) 3 - (الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو الامانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب او تلقي تعليمات من اية حكومة او سلطة اخرى.

مادة) 4 - (لا يجوز للامين العام وموظفي الامانة العامة القيام بأي عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم بالامانة العامة.

مادة) 5 - (محظور على موظفي الامانة العامة الافضاء بأية معلومات عن اعمال الامانة الى الصحافة او الاذاعة او اية جهة قبل الحصول على موافقة الامين العام.

مادة) 6 - (لا يجوز لموظفي الامانة العامة ان يدلوا بأية معلومات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضى تعليمات خاصة.

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله.

مادة) 7 - (يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك ندب الخبراء وتوزيع الاعمال التي توكل اليهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من الامين العام.

مادة) 8 - (تعتمد اللجنة التنفيذية العدد اللازم من الموظفين المذكورين في الفقرة ب من المادة الاولى حسب حاجة الاتحاد وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية السنوية.

مادة) 9 - (يراعى عند التعيين حصول الموظفين على المؤهلات اللازمة لاداء الاعمال التي توكل اليهم.

مادة) 10 - (يحدد الامين العام مكافآت الخبراء حسب العمل المسند اليهم.

مادة) 11 - (يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية ويوم 22 مارس) اذار - (عيد جامعة الدول العربية - عطلات رسمية للامانة العامة.

مادة) 12 - (يحدد الامين العام المرتب المبدئي للموظف على اساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته اما حديثو الخدمة فيعينون بالمرتب الادنى للدرجة.

مادة) 13 - (يمنح الموظف المعين الذي بدوام نصفى نصف المرتب الذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل اذاتساويا في المؤهلات والخبرة والعمل.

مادة) 14 - (يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات على ان لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة ويراعى منح الموظفين الذين يعملون بدوام نصفى نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول.

مادة) 15 - (يحدد مربوط الدرجات وقمة العلاوات والساعات الإضافية كما يلي:

أ يحدد المرتب الشامل للامين العام في حالة تفرغه لاعمال الامانة العامة بمبلغ 4800 جنيه مصري سنويا.

ب - بالنسبة للموظفين المعينين الذين يعملون بدوام كامل:

المربوط.....العلاوة.....تعويض

الدرجة..... السنوي السنوية..... الساعات

..... ج.م..... ج.م..... الإضافية

..... ق.م.....

رئيس اداري..... 720- 960..... 36..... 40

مساعد رئيس اداري..... 480- 720..... 30..... 30

رئيس قسم (محاسبة)..... 360- 480..... 24..... 25

كاتب 240- 360..... 18..... 20

كاتب على الآلة الكاتبة..... 180- 240..... 12..... 20

مستخدم 96- 180..... 9..... 10

مادة) 16 - (تمنح العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين او تاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة في جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من الامين العام.

مادة) 17 - (تنقسم الاجازات الى: أ - الاجازات السنوية.

ب - الاجازات العارضة.

ج - الاجازة المرضية.

مادة) 18 - (تكون الاجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة الامين العام على الا تزيد مدة الاجازة التي تمنح في السنة الواحدة عن شهرين.

مادة) 19 - (يستفيد الموظف خلال كل ثلاث سنوات يقضيها في الخدمة من اجازة مرضية على الوجه الآتي:

1 - ثلاثة اشهر بمرتب كامل

2 - ثلاثة اشهر بنصف مرتب

3 - ثلاثة اشهر بربع مرتب

وتمنح الاجازة المرضية بناء على شهادة من الطبيب المعالج.

مادة) 20 - (ينظم الامين العام مواعيد استفادة الموظفين من اجازاتهم السنوية تبعا لحالة العمل بالامانة العامة.

مادة) 21 - (الاجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه ابلاغ رئيسه مقدما حاجته للغياب ولا يتجاوز مجموعها سبعة ايام سنويا ولا تكون الاجازة العارضة اكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة.

مادة) 22 - (تحدد ساعات الدوام الكامل في الامانة العامة بست وثلثين ساعة في الاسبوع.

مادة) 23 - (يجوز تعويض الموظف عن الساعات الإضافية التي يشغلها باجازات حالما تسمح حالة العمل بذلك - فاذا لم تسمح حالة العمل بذلك خلال شهر من تاريخ تشغيله الساعات الإضافية يعوض عن هذه الساعات طبقا لما ورد في جدول المرتبات.

مادة) 24 - (أ) - يحدد بدل الإقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة في المهام التي يقرها المؤتمر لكل من موظفي الامانة العامة كما هو مبين بالجدول الآتي:

الدرجة..... بدل الإقامة

..... جنيه استرليني

الامين العام..... 10

مساعد الامين العام..... 10

(لفترة الانتقال)

رئيس اداري..... 8

مساعد رئيس اداري..... 8

رئيس قسم (محاسبة)..... (7)

كاتب..... 6

مستخدم..... 6

على ن يكون سفر الامين العام ومساعد بالدرجة الاولى وباقي الموظفين بالدرجة السياحية.

ويخفف هذا البديل بواقع 50% في حالة عقد الاجتماع خارج القاهرة وداخل الجمهورية العربية المتحدة.

ب - يحدد بدل الإقامة للخبراء الذين يتنذبهم الامين العام من بلد اخر للعمل بمقر الامانة العامة بمبلغ 8 جنيهات مصرية في الليلة الواحدة.

مادة) 25 - (تمسك الامانة العامة دفتر نظاميا لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد فيها طبقا لاصول المحاسبة ليتسنى اعداد الحسابات الختامية ومعرفة الوضع المالي لكل بند وبؤيد كل قيد بمستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من الامين العام.

مادة) 26 - (يخصص دفتر بموجودات الامانة العامة وتجرد سنويا طبقا لالاصول المرعية مع اثبات ما يجد من اضافات او يحدث من نقص في الموجودات وبيان اسباب ذلك.

مادة) 27 - (تصرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة في خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الاقل - على اساس اخر مرتب يتقاضاه الموظف.

مادة) 28 - (للامين العام سلطة تأديب الموظفين توقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة.

مادة) 29 - (بفوض الامين العام عند الحاجة القصى النقل من بند الى اخر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص في احد البنود وذلك في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من الامين العام.

مادة) 30 - (يرجع فيما لم يرد ذكره في هذا النظام الى النظام المتبع بحكومة مقر الاتحاد مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة من الملحق رقم) 2 (للاتفاقية.
